AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إنزيجيمانا زابرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/051

أمر

(إعادة فتح المرافعات)

26 أكتوبر 2023

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

نزيجبيمانا زابرون

ممثل من طرف

المحامي ويليام ايرنست

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

أ. السيد د ونيفاس ناليا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام؛

ب. لسيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام.

ت. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، المدير المساعد لشؤون حقوق الإنسان، المدعي العام الرئيسي للدولة، ديوان النائب العام؛

ث. السيد السفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون الدولي؛

ج. السيدة عايدة كيسومو، مدعي عام أول، ديوان النائب العام؛

ح. السيدة بلاندينا كاساجاما، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛ و

خ. السيد إليشا سوكو، مسؤول الخدمة الخارجية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الأمر التالي:

---

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. إنزيغييمانا زابرون (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") مواطن بوروندي كان وقت تقديم هذا الطلب ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن بوتيمبا المركزي، بمدينة موانزا، بعد إدانته بجريمة القتل. يزعم المدعي انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. رفعت عريضة الدعوى ضد هي جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها وذلك قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه.[2]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

3. يتبين من الملف أن المدعي قتل السيد فاضلي سليمان في 8 يوليو 2004. ووجهت إليه المحكمة العليا التنزانية في تابورا تهمة القتل في القضية الجنائية رقم 20 لعام 2008 وأدين وحكم عليه بالإعدام شنقا في 25 يونيو 2012. واستأنف بعد ذلك إدانته والحكم الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف التنزانية في الاستئناف الجنائي رقم 182 لعام 2013. ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه برمته في 25 سبتمبر 2013.

4. قدم مقدم المدعي طلب تحريك اجراءات الدعوى في 1 سبتمبر 2016. وفي أبريل 2020، تم تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن مدى الحياة.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

5. رفع المدعي عريضته في 1 سبتمبر 2016 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 16 نوفمبر 2016. وقدمت الدولة المدعى عليها ردها عليه في 17 مايو 2017. في 16 مايو 2018،

[2] قضية اندرو امبروزي تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع الصادر في 219 صفحة، الفقرة 38.

وافقت المحكمة على طلب كلية الحقوق بجامعة كورنيل لتوفير تمثيل قانوني مجاني للمدعي.

6. قدمت كلية الحقوق بجامعة كورنيل مرافعات معدلة أحيلت إلى الدولة المدعى عليها للرد عليها. وعلى الرغم من التمديدات الزمنية العديدة، لم ترد الدولة المدعى عليها على المرافعات المعدلة.

7. في 21 يوليو 2023، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها تمديداً أخيراً لمدة ثلاثين (30) يوما لتقديم الرد المذكور وإلا فإن المحكمة ستمضي قدما وتصدر حكمها.

8. في 15 أغسطس و21 أغسطس 2023 على التوالي، قدمت الدولة المدعى عليها طلبا للحصول على نسخة من الملف؛ وأن تمنح تمديدا آخر لمدة أربعة عشر (14) يوما لتقديم ردها على المرافعات المعدلة.

9. في 22 أغسطس 2023، أبلغ قلم المحكمة الدولة المدعى عليها أنه تم منحها التمديد المطلوب لمدة أربعة عشر (14) يوما وبعدها تمضي المحكمة قدما وتصدر حكمها. وعند انقضاء الوقت المخصص، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها.

10. في 5 سبتمبر 2023، تم إغلاق المرافعات وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

11. وفي 13 سبتمبر 2023، تلقى قلم المحكمة رد الدولة المدعى عليها على المرافعات المعدلة.

رابعاً. سبب إعادة فتح باب المرافعات

12. تلاحظ المحكمة أن المادة 46 (3) من النظام الداخلي تنص على أن "للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا". وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 90 من النظام الداخلي "ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بطريقة أو أخرى على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق غايات العدالة".

13. وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بأنه، وفقا للمادة 45، الفقرة (1) من النظام الداخلي، "لا ينظر في المذكرات المقدمة خارج الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

14. يتبين من إجراءات هذه المسألة كما سبق سرده أن الدولة المدعى عليها أودعت ردها على المرافعات المعدلة في غير الآجال المحددة. وتشير المحكمة إلي أن إيداع رد المدعي على مذكرات الدولة المدعى عليها هو الخطوة الضرورية التي يتطلبها النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، تثير هذه العريضة مسائل قانونية تنطوي على انتهاك مزعوم للحق في الحياة، وفرض إلزامي او وجوبي لعقوبة الإعدام. ولذلك، فإنه من مصلحة العدالة أن يسمح للمدعي بتقديم المزيد من

الملاحظات على رد الدولة المدعى عليها إذا قرر ذلك.

15. وفي ضوء ما تقدم، فإنه من مصلحة العدالة إعادة فتح باب المرافعات، وفي ظروف هذه القضية، تمنح المدعي مهلة أربعة عشر (14) يوما لتقديم تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها على المرافعات المعدلة.

خامساً. المنطوق

16. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

1) *تأمر* بأن يعاد فتح الإجراءات في العريضة رقم 2016/051 – إنزيغيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

2) *تأمر* المدعي بتقديم تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها الرد على المرافعات المعدلة خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخه استلامه

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر أكتوبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.